رد المحكم كأحد ضمانات صور حياده

الجوانب الموضوعية

الجوانب الاثرائية

المبحث الاول

الجوانب الموضوعية لمبدأ رد المحكم

المطلب الاول

مفهوم رد المحكم وشروطه

يقصد برد المحكم تعبير احد الاطراف طبقـاً لأجـراءات منصـوص عليها عن رفضه تعيين المحكم وذلك لوجود سبب يثير الشك في حيادة لاستقلاله . ويلاحظ انه طلب الـرد المحكم لا يكمن الا بعـد تشكل هيئة التحكيم[1]. ويعد رد المحكم من اهم الضـمانات في يـد الخصـوم، فلهم الحـق في اسـتخدامها في مواجهـة الحكم غـير المحايد وغير المستقل. والرد حث ثابت لأحد الاطراف منفرداً، وهـذا الحق يثبت لأحد الطرفين حتى لو اشترط الطرفات في عقد التحكيم عـدم رد المحكم فـأن الشـرط يبطـل ولا يـؤثر على ارادة احـد الاطـراف في الـرد[2]، حـتى كـان هـذا الشـرط قبـل تشـكي هيئـة التحكيم.

وقد نصت جميع انظمـة التحكيم الداخليـة والدوليـة من المفهـوم في طلب رد المحكم كمـا هـو الشـائع بالنسـبة للقاضـي، وذلـك

[1] -p. Bellet. Note sow TGJ panis, B janvier 1986 نقلا عن طلعت يوسف طه ، دار الجامعة الجديد، 2008،ص145.

[2] - د. حميد على اللهيبي، المحكم في التحكيم الدولي، ط1، دار النهضة العرابية، 2001،ص63.

احتراماً لحـق اجـرائي وهـو حـق الـدفاع ومسـاوات الحقـوق امـا القضاة[1] ، فمن حق كل طـرف ان يمثـل امـام قاضـي محايـد او من ثم تعد امكانية رد المحكم ضمانه هامة لا يجوز افتراض تنازل الخصوم عنها في اطار خصومة التحكيم ولا يجوز ان تدفع الرغبـة في تشجيع التحكيم الى رفض رد المحكم عندما يثبت عدم حيادة او عدم استقلاله.

ويلاحظ ان المشرع المصري لم يحـل الى القواعـد المقـررة في رد القضاة او عدم صلاحيتهم في قانون المرافعات، بـل نص على قواعد خاصة بأجراءات طلب رد المحكَّم في الحالات الـتي يجـوز فيها رده. فقـد تبـنى القـانون المصـري القاعـدة الـتي وردت في القانون النمـوذجي[2] وبموجبهـا لا يجـوز رد المحكم الا اذا قـامت ظروف تثير شـكوكاً جديـة حـول حيـادة او اسـتقلالية وذلـك على عكس بعض القوانين مثل القانون الكويتي الذي احال فيما يتعلق برد المحكَّم الى احكام رد القضاة وطبقت قواعد رد القضاة على المحكمين (م 105/2، 178/4)[3].

وكـذلك المشـرع السـوري في قـانون التحكيم التجـاري لسـنة 2008 اذ نصت المادة في القانون اعلاه لايجوز وفـق المـادة 18

[1] -د. احمد شوقي ابو خطوة، المناداة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، ط5، 2008، البند 34 وما بعدها.

[2]- نص المادة 12 من القانون النموذجي للتحكيم على ان لا يجوز رد المحكم الا اذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته او استقلاله او اذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها الطرفان او لايجوز لاي طرف النزاع رد المحكم عينه هو او اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد ان تم تعيين هذا المحكم.

[3] - قانون المرافعات الكويتي.

رد المحكم للأسـباب الـتي يـرد بهـا القاضـي ، او اذا فقـد احـد شروط صلاحية المنصوص عليها في هذا القانون [1]

اما مشروع التحكيم التجاري في العـراق فقـد تنـاول في الفصـل الرابع منـه تشـكيل هيئـة التحكيم ورد المحكمين في نص المـادة 14/اولاً.

أ/ لا يجـوز رد المحكم الا اذا قـامت ظـروف تثـير شـكوك جديـدة حول حادية او استقلاليته

كـذلك تنـاولت المـواد 15 ،ـ 16،ـ 17 تفصـيلاً كـاملا لمسـألة رد المحـاكم وبين ان يكـون المشـرع العـراقي ينتهي الى الرومـاني فرقت بين رد المحكم وتمني القضاة .

وما الفرق بين رد المحكم وتمني القضاة.

الرد في اللغة والاصطلاح :-

الرد لغةً: يطلق الرد في اللغة على الارجاع والصرف فيقال: رده عن وجهـة يـرد رداً ورِدّة بالكسـر ومـرداً: صـرفه كمـا في قولـه تعالى (فلا مردّ له)[2] ورد عليه الشيء اذا لم يقبلـه وكـذا خطـاه ورده الى منزله، ورد اليه جواباً [3] ومنها قولـه تعـالى (وجـاءتهم رسلنا بالبينات)[4] وقد يأتي بمعنى الدف والمنع [5] كمـا في قولـه

[1] - نص المادة 18 من قانون التحكيم التجاري السوري رقم 4 لسنة 2008.

[2] سورة الرعد، اية 11.

[3] - بن منظور لسان العرب، ج7، ص117.

[4] سورة ابراهيم، اية،9.

[5] - تاج العروس، ص205.

تعالى (بل تأتيهم بغتة)[1] عطف على ما سبق فأنـه الـرد يتضـمن معاني الارجاع والصرف او الدفع والمنع[2]

الرد اصطلاحاً:-

رد الحكم هو منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية بنـاء على طلب احد الخصوم الاسـباب يخشـى ان تخرجـه عن حيـادة، وهو احدى الضمانات التي يوفرها المشرع للخصـوم في مواجهـة المحكمين لتأمين حد ادنى من حيادهم واستقلالهم[3]

موقف التشريع من رد المحكم

انتهاء مهمة التحكيم

* نصت المادة(21) من قانون التحكيم التجاري الجديد على انـه: اذا انتهت مهمة المحكم بـالحكم بـرده او عزلـه او تنحيتـه او بـاي سبب اخر وجب تعيين بـديل لـه طبـق للأجـراءات الـتي تتبـع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمتـه الاصـل ان المحكم مـتى قبـل القيام بالمهمة قبولاً صحيحاً كان عليه السير فيهـا حـتى النهايـة ، مـالم يقم سـبب جـدي يـدعوه الى التنحي عنهـا ، والا الـتزم بـالتعويض. وهـذا مـا كـانت تنص عليـه المـادة 503 من قـانون المرافعـات الملغـاة ومـا تنص عليـه المادتـان 1462-1463 من قانون الرافعات الفرنسي . والسبب الجدي الذي يبرر التنحي قد يتمثل في قيام سبب من اسباب الـرد في حقـه. وق يكـون سـبباً

[1] سورة الانبياء، اية 40.

[2] - ابو عبيدة الطيب سليمان، محمد العالم أدم ابو الزيد، ماجد ابراهيم عبيد، الاساس القانون لرد القاضي، دراسة مقارنة جامعة النبلس .

[3]- د. يحيى الصادب ص 94-97.

اخر يحول بينه وبين اتمام مهمته، كعجز او مـرض أو قـوة قـاهرة بصفة عامة واثار التنحي هي الاثار ذاتها التي تترتب بالرد

اما عن عزل المحكم ، فالقاعدة ان الطرف الـذي أختـار المحكم ليس لـه في عزلـه بأرادتـه المنفـردة ، وانمـا يلـزم لعزلـة اتفـاق الخصم جميعاً على عزلة على نحو لا يكون اما الطرف الذي يريد عزل المحكم المختار من قبله في حـال عـدم موافقـة الاطـراف الاخرى سوى الالتجـاء الى الطريـق الـذي رسـمه المشـرع لـردة وقد يبدو لأول وهلة انه اتفاق الطرفين على عــزل المحكم يمكن ان يتحقق ضمناً لكما لو تصـالح الطرفـات على موضـوع التحكيم او التجأ بشأنه الى القضاء او انصـرفا عن اجـراءات التحكيم لكن الامر يتعلق في هذه الفرض بانتهاء لاتفاق التحكيم ذاته أكثر منــه بمعـزل للمحكم . لـذلك فـالمعزل بـالمعنى الـدقيق لا يتصـور ان يكــون ضــمنياً[1] والعــزل يمكن ان يتحقــق لســبب او لأخــر لكن الغالب ان يرجع سببه الى عدم انجـاز المحكم لمهمتـه. وللمحكم المعـزول انـه يلجـأ الى القضـاء للمطالبـة بـالتعويض اذا مـا كـان العزل مبنياً على اسباب عير صحيحة من شأنه المسلوبة [2]

أما الاسباب الاخرى التي يمكن ان تؤدي الى انتهاء مهمة المحكم فمثالها وفاته او فقد اهليته[3]

[1]- ومع ذلك فيمكن تصور العزل الضمني في الحالة التي يعمد فيها الطرفان الى اخيار محكم اخر عير المحكم الذي سبق له اختياره من قبل . أنظر: يرتران موروا الموسوعة دالوز، الاجراءات المدنية، مادة التحكيم ، القانون الداخلي ،ص 250.

[2] - جان روبر ، المصدر السابق،ص124.

[3] - ومع ذلك فيثور التساؤل حول اثر الوفاة او فقد الاهلية على اجراءات الاثبات التي تكون هيئة التحكيم قد اتخذتها او امرت بها قبل وفاة احد اعضائها او فقد لأهليته ويبدو ان الفقه الغالب يذهب الى ان قرارات هيئة التحكيم في مجال الاثبات لا تعتبر احكاماً بالمعنى الدقيق او لا تكتسب

اسباب رد المحكم

مما لا شك فيه ان المنوط به الفصل في الدعوى تعين ان تـوافر فيه الحيدة التامة بين الخصوم والبعد الكامل عن التـأثير اي منهـا على تكوينه لعقيدته قاضياً كـان او محكومـاً، ولـذلك فقـد حـرص المشــرع على ضــمان حيــدة كــل منهــا واســتقلال ازاء الــنزاع المطروح عليه ، غير ان اسلوب تحقيق هذه الضـمان يختلـف في حالة المحكم عنه في حالة القاضي اختلافاُ ينبـع في الحقيقـة من كون المحكم يقوم بمهمة قضاء خـاص بين خصـوم معيـنين بينمـا القاضي يقوم بوظيفة قضاء عام دائم بين الكافة وبدون تحديد [1]

فكون القاضي قائماً بوظيفة عامة دائمة قد اقتضى من المشــرع جعله غير قابل للعزل ضماناً لاستقلاله عن السـلطة العامـة الـتي تتولى تعيينه، وأقتضى بع ذلك ضمان حيدته في مواجهة الخصــوم والاستقلال لعنهم من خلال تحديد الاسباب والظـروف الـتي يجب ان يؤدي توافرها الى التأثير عليه او جعلها اسـباباً لعـدم صـلاحيته للفصل في الدعوى بحيث يكون فصـله فيهـا رغم توافرهـا مؤديـاً

حجة ، او انها لذلك تعتبر كأنه لم تكن عند وفاة احد اعضاء هيئة التحكيم او فقده لأهليته فلا يجوز التمسك بها امام هيئة التحكيم ، بعد اعادة تشكيلها(في هذا المعنى philip khen تعليق على استأناف باريس في 19/12/1991 ، جملة التحكيم 1992 العدد الرابع، ص 583 وما بعدها والمراجع المشار اليها ص583. ومع ذلك فالبعض يرى ان مثل هذه القرارت تعتبر من قبيل الاحكام التحضيرية وان وفاة احد اعضاء هيئة التحكيم او فقده لأهليته لا يؤثر عليها وقد اجازت محكمة استئناف باريس الى هذه الاتجاه الاخير في حكمها المشار اليه سابقاً وانتهت الى ان وفاة احد المحكمين وانتهاء خصومة التحكيم تبعاً لذلك ليس من اثر على قرار سبق ان اتخذته الهيئة قبل الوفاة بتوسيع مهمة الخبر الذي كانت قد اتخذ اجراءات انتدابية.

[1] - د. مصطفى محمد الجثال، د،عكاشة محمد عبد العالم ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، ج1، ط،1998، ص765.

الى بطلان حكم، ونحديد الاسباب الاخرى الاقل تأثيراً على حيـدة وأستقلاله وجعلها اسباباً تـوجب عليـه التنحي عن نظـر الـدعوى- على الرغم من صلاحيته المبدئيـة للفصـل فيهـا- وتحـول الخصـم الـذي يخشـى من تأثيرهـا الحـق في رده ان لم يقم بـالتنحي من تلقاء نفسه ثم ترك الجرية للقاضي بعـد ذلـك في التنحي بأرادتـه وحـددها عن نظـر الـدعوى كلمـا استشـعر نوعـاً من الحـرج في نظرها لأي سبب من الاسباب .

*اما بالنسبة للمحكم فالأمر يخلف من نواح عدة فمن ناحية اولى لا تعتبر قرابة المحكم لأحد الخصوم اولها معاً او صداقته لأحدهما او غيرهمـا من اسـباب عـدم الصـلاحية بالضـرورة سـبباً لعـدم صـلاحيته للنضـر في خصـومة التحكيم ، اذا قـد تكـون قرابتـه للخصـوم او صـلته بهم او بـالنزاع هي السـبب في اختيـاره على وجه التحديد بأعتبار ثقة الخصوم فيه وقناعته بقدرته على الفصل في النزاع وحيدته واستقلاله وبالنظر الى ان اختيـاره يرجـع اليهم من بادى الامـر وليس مفروضـاً عليهم. ولـذلك لم يمـيز المشـرع بين اسباب عدم صلاحية المحكم واسباب رده ، جاعلاً منها جميعاً اسباباً للرد، كما لم يعتد بهـذه الاسـباب اسـباباً للـرد الا اذا كـانت مجهولة للطرف الاخر وقت اختيرا المحكم[1] . ويلاحـظ في هـذا الصدد ان اسباب عدم صلاحية القضاة او ردهم تعتبر كلهـا اسـباباً

[1] - ون هذا المنطلق قضت محكمة النقض بأن" المشرع لا يميل الى القواعد المقررة في رد القضاة او عدم صلاحيتهم للمحكم الا بالنسبة الى الاسباب وانه او جب رفع طلب برد المحكم سواء في الحالات التي يجوز فيها رده او تلك التي تعتبر بسببها غير صالح للحكم وان كان الطاعن لم لم يدع ان طلب رد المحكمين لقربتهم للمطعون ضده وعداوتهم له هو ، فأن الحكم المطعون فيه اذا التزم هذه النضر فأنه التنحي يكون على غير اساس له (نقض 6/2/1986، الطعن رقم 1083 لسنة 52ق.مجموعة احكام النقض ، س37، ج1، رقم 44 ص85.

لـرد المحكم على الـرغم من عـدم نص المـادة 18 من قـانون التحكيم صـراحة على ذلـك ، خلافـاً لنص المـادة 503 من قـانون المرافعات الملغات .

ومن ناحيـه ثانيـه فـان الفصـل في الـدعوى ليس مفروضـا من الاصل على المحكم وانما يتوقف على قبوله للمهمة التي اختارها الطرفان للقيام بها ومن ثم فله دائما ومنذ البدايـة ان يعتـذر عن قبول المهمة اذا ما كان هناك سـبب يمكن ان يـؤثر على حيديتـه واستقلاليته كقرابـة او صـداقه لاحـد الخصـوم او نـزاع بينـه وبين احدهم. وعلى هذا النحـو لم يجـد المشـرع مـبررا لتحديـد حـالات يتعين عليه وجوباً التنحي اكتفاء بحق الخصوم في رده اذا ما وجد احدهم او الاخر مبررا لطلب الرد. وعلى هذا النحو ايضا فـالتنحي من قبلـه انمـا يكـون عـاده اثنـاء سـير الـدعوى في الحالـة الـتي يطلب فيها رده اذا ما قدر بإرادته التنحي تفاديـاً للنظـر في طلب الرد.

و من ناحيـه ثالثـة كلمـا تعـدد المحكـومين فـان اختيـار المحكم المـرجح وحـده يتم باتفـاق الطـرفين او بواسـطه شـخص اخـر غيرهمـا او بواسـطه المحكمـة امـا بقيـه المحكمين فيتقاسـم الطرفان تعيينهم على سـبيل التسـاوي بحيث يسـتقل كـل منهمـا باختيـاره محكم او اكـثر منهم بحسـب الاحـوال وبحيث يكـون المحكم او المحكومين الذين اختارهم اشبه بممثلين له ولذلك فلا ضير في ان يختار من كان قريبا او وكيلاً له حتى ولو كان خصـمه جاهلا بعلاقته به وقت الاختيار.

تنظيم اسباب رد المحكم في القانون الجديد

و على هـذا النحـو فقـد نظم المشـرع اسـباب رد المحكم في المادة من القانون التحكيم التجاري الجديد نص على انه:-

1- لا يجوز رد المحكم الا اذا قامت ظروف تثير شكوكا جديـده حول حيديته او استقلاله.[1] ولا يجـوز لأي من طـرفين التحكيم رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعيينه الا لسبب تبينه بعد انه تم هـذا التعـيين ويتضـح من هـذا النص ان المشـرع لم يعين اسـباب محدده لرد المحكم وانما جعل كل الظروف يثـير شـكوكاً جديـده حـول حيديتـه او اسـتقلاله سـبب لـرده. لكنـه مـيزه بعـد تـوافر الشكوك الجديدة حول حيدة المحكم او استقلاله يتـبين حالـه مـا اذا كـان طـالب الـرد هـو الـذي عين المحكم موضـع الشـك في حيديته او استقلاله او اشترك في تعيينه، وبين حالـة مـا اذا كـانت تعينه قد تم بواسطه شخص من الغير او بواسطه المحكمـة ففي الحالة الاولى لا يكون لطـرف التحكيم ان يـرد المحكم الا لسـبب تبينه بعد ان تم هذا التعيين على نحـو لا يجـوز مـع طلب الـرد اذا كان عالماً بسبب الرد عنـد التعـيين. والعـبره كمـا هـو واضـح هي بالعالم بسبب وقت التعيين لا لمجرد وجوده في هذا الوقت. فـاذا كان السبب قائما بالفعل وقت التعـيين ولكن كـان لا يعلم بـه في هذا الوقت كان له ان يطلب الرد مع ذلك. اما الحالة الثانية فالرد يكون جاهزا حتى ولو كـان طـالب الـرد يعلم بقيامـه في المحكم المعين قبـل التعـيين، بـالنظر الى انـه لا يمكن ان يعلم بوقـوع الاختيار على هذا الحكم الذي يتوافر بالنسبة لـه سـبب رد الا من

[1]- انظر في قواعد رد المحكم في القانون المقارن و في القانون الدولي، محمد سامي التحكيم التجاري الدولي صفحه 248.

وقت علم باختيـاره لكن اقـرار تعـيين المحكم من بعـد يمنـع من طلب رده لهذا السبب الذي كان معروفا قبل اختياره[1].

وتطبيقـا لفكـره جديـة الشـكوك حـول حيـدة المحكم واسـتقلاله قضى برد المحكم الذي أُكـل مـع احـد طـرفي الخصـومة و على نفقتــه او الــذي على ودٍ شـديد مـع احـد الخصـوم او الــذي كتب استشاره في موضوع النزاع قبل عرضه عليه او الـذي كتب هـذه الاستشارة في الفـترة بين الاتفـاق على التحكيم وبين اختيـاره او الذي توجد بينه وبين احد الخصوم خصومه او عداوة او الذي كـان ومازال دائناً لأحد الخصوم او الذي اصبح مديناً لــه. وعلى العكس من ذلك قضى بعدم جواز رد المحكم الذي أُكل مع احد الخصــوم على نفقته الغير او الذي أُكل على نفقـه الخصـمين معـاً وبـدعوة منهما او الذي عمل بقضيه متشـابهة[2] وتطـبيق لفكـرة علم احـد الخصوم بعلاقه المحكم المختار بالخصم الاخر قبل اختياره قضـى بانه يصبح ان يعين محامي احد الخصوم محكماً بشـرط ان يكـون الخصم الاخر على علم بذلك وقت التوقيع على المشـارطة الـتي تتضمن اختياره[3].

النظام الاجرائي لرد المحكم

اهميه الاستقلال المحكم وحياده/

لما كان المحكم يعتبر بمثابه قاضي اذا هو يمارس عمـل قضـائياً حيث يفصـل في نـزاع بين الاطـراف بحكم يجـوز الحجيـه واجب النفــاذ (م 55/ تحكيم) فأحكــام المحكمين شــأنها شــأن احكــام

[1]- لمزيد من التفاصيل ينظر د. مصطفى جمال، عكاشة عبد العال، المصدر السابق، ص768.

[2] - د. احمد ابو الوفا، التحكم التجاري الاختياري، الاجباري، ص164.

[3] - د. ابو الوفا ، المصدر السابق، ص163.

القضاء تجوز حجيه الشيء المحكوم لمجرد صـدورها وتبقى هـذه الحجيه طالما بقي الحكم قائما[1] فان المحكم حتى يقوم بمهمتـه القضائية ويجوز ثقه الاطراف يلزم انـه يكـون محايـداً ومسـتقلاً ، فحيده المحكم واستقلاله من الضـمانات الأساسـية في التقاضـي وذلك حتى يطمئن المتقاضي الى قاضيه والى ان قضاءه لا يصدر الا عن الحــق وحــده دون تحــيز او هــواى فالحيــدة و الاســتقلال شرطان لمباشرة الوظيفة القضائية اين كان القائم بهـا قاضـياً او محكماً وهذان الشرطان يفترضـان ان يكـون محكمـاً دون بحث في الحياد والاستقلال، وذلـك انـه ليس لشـخص ان يكـون طرفـا ومحكماً في الـوقت نفسـه فلا يجـوز لشـخص ان يكـون قاضـي لنفسه[2] ولا يصــح ان تجتمــع في ذات الشــخص صــفتا الخصــم والحكم والمقصود بالحيدة عدم انحياز المحكم ضد طـرف او الى جـانب طـرف فعـدم الحيـدة هي ميـل نفسـي او ذهـني للمحكم لصالح او ضد احد اطراف النزاع بحيث يرجح معه عدم استطاعة الحكم بغير ميل او هوى لأحد اطراف النزاع او ضده، او يجب ان تكون العداوة او المودة شخصية ومن القـوة بحيث يسـتنتج منهـا قيـام خطـر عـدم الحيـدة عنـد اصـدار الحكم [3] واذا كـانت عـدم الحيدة شعوراً عاطفياً ليس له مظهر خارجي فأن هناك مـع ذلـك ظروفاً اذا توافرت يغلب معها الا يكون المحكم محايداً كأن يكون المحكم زوجاً او قريباً او صهراً لأحد الاطراف او صديقاً له او كان قد سـبق للمحكم ان أبـدى رأيـاً في الـنزاع او كـانت لـه مصـلحة ماديـة في الـنزاع . كمـا يعتـبر غـير محايـد المحكم الـذي اشـتهر

[1] - نقض 9/6/2005 رقم 445 بسنة 70

[2] - فتحي والي- قانون التحكيم- 2007، ص244 رقم 126.

[3]- على بركات- خصومة التحكيم 1996 رسالة ماجستير ، دار النهضة العربية ص211.

بعدائه للثقافة القومية او للتراث القانون او العقيدة الدينيـة لأحـد الطرفين[1].

ولا يكفي لأثبات عدم الحيادة مجرد وجـود شـكوك لـدة الطـرف بشـأن حيـاد المحكم تقـوم على مجـرد احسـاس شخصـي غـير موضوعي لا تسـتند الى وقـائع محـددة وحقيقيـة تصـلح لأن تـبرر لدى الشخص المعتـاد عـدم حيـاد المحكم. على ان حيـاد المحكم يقتضي التزامه بالامتناع عن الاتصـال بطـرفي التحكيم بعديـد من الاجـراءات لمناقشـة في الـنزاع محـل التحكيم ولـو كـان هـذا الطرف هو الذي قام باختياره [2].

أما استقلال المحكم فيقصد به استقلاله الكامـل فيمـا ينتهي اليـه من رأي غير متأثر فيه بعلاقة تربطه بأحد الطـرفين سـواء كـانت علاقة مالية او اجتماعيـة او مهنيـة سـابقة او حاليـة. ويتـوافر عـد الاستقلال كلمـا وجـدت ظـروف موضـوعية معينـة توصـي بعمـل المحكم لحساب احد الخصوم ، وتجعل المحكم كما لو كـان تابعـاً للخصــم او خاضــعاً لرأيــه او ســلطته ممــا يــؤثر غلى اســتقلال المحكم. فلا يكون المحكم مستقلاً اذا كان شريكاً لأحد الاطـراف او كانت له مصالح مادية او ارتباطات مالية معـه او كـان المحكم في مركز وضيفي بحيث يخضع لرئاسـة احـد الاطـراف او ينتظـر منه ترقية او يخشى منـه جـزاء [3] كـذلك لا يصـح ان يـبين محكم

[1] - د. فتحي والي- قانون التحكيم ، مصدر سابق، ص246-248.

[2] - أنظر بالتفصيل فتحي والي- قانون التحكيم – ص246- 248.

[3]- فتحي والي ، المصدر السابق، ص248، محمود مصطفى يونس، المرجع في اصول التحكيم ، 2008، ص234 – 235. محمود على عويض – حق الدفاع كضمانة اجرائية في خصومة التحكيم – منشأة المعارف- ص 185 وما بعدها.

احد الاطراف والمحكم الرئيسي مثل ذلك ، حـتى لا يتـأثر بـه في ابداء الرأي .

المبحث الثاني

الفصل في طلب الرد

١٩ - أثر طلب الرد والفصل فيه :

قرر المشرع صراحة في المـادة ٣ / ٩ تحكيم أنـه لا يـترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم " وبذلك خالف المشـرع الأثر الذي يترتب على طلب رد القاضي حيث يـترتب على تقـديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم في الرد . . . " (المادة ١٩٢ مرافعات) - وبـذلك تخلص المشـرع من أخطـر أثر للرد (وقف نظر الدعوى الأصلية بقوة القانون) وذلـك حـتى لا يسـتخدم الـرد كوسـيلة للماطلـة وكسـب الـوقت وهـو مـا لا يتمشى مع طبيعـة التحكيم كطريـق س هـل الإجـراءات ، يـزمى إلى سرعة حسم النزاع بما يحافظ على مصالح مختلف الأطراف .

فطلب رد المحكم (على خلاف طلب رد القاضـــى) لا يـــترتب عليه وقف اجراءات التحكيم ، وإنما تستمر الإجراءات رغم طلب الرد ، ويتوقف مصير ما يتم من إجراءات ، بما فيها حكم التحكيم ، على الفصل في طلب الرد من المحكمة المختصة . وبذلك فإن المشرع كفل سرعة الفصل في المنازعات التحكيمية دون التقيد بالأوضاع التقليدية في التقاضي ، كما أنه بذلك ، لاعتبارات قدرها ، وازن بين مـــا تمليـــه الاعتبـــارات العمليـــة المتصـــلة بمنظومـــة

التحكيم كوسـيلة لفض المنازعـات ، وبين احـترام ضـمانات التقاضـي . لـذلك فـإن نص المـادة ٣ / ١٩ تحكيم لا يتعـارض مـع الدستور [1] .

وليس لهيئة التحكيم وقف خصومة التحكيم حتي يفصل في طلب الرد من المحكمة ولو قدرت جدية أسـباب الـرد ، إذ أن المشـرع لم يخولها هـذه السـلطة [2] ، ولكن للمحكم التنحى نتيجـة تقـديم طلب بـرده ، حـتى يرفـع الحـرج عن هيئـة التحكيم ، ولأنـه من الصعب على الشخص أن يفصل بحياد و استقلال رغم تقـدم أحـد الخصـوم بـرده ، كمـا أنـه أن لم يتنح يعـرض اجـراءات وحكم التحكيم للبطلان ، أن صـدر الحكم بـرده . كمـا لا يوجـد مـا يمنـع الأطراف ، تجنبا لهذه المخاطر ، من الاتفاق على وقـف خصـومة التحكيم ، ولو بعد تقديم طلب الرد ، ولكن هذا الوقف يكون وقفاً اتفاقياً ، كانعكاس لطلب الرد وليس أثراً له .

وفي حالـة عـدم تنحي المحكم المطلـوب رده (خلال خمسـة عشـر يومـا من تـاريخ تقـديم طلب الـرد) بحـال طلب الـرد إلى محكمة المادة 9 ، بغير رسوم المـادة ١ / ١٩) أي أن نظـر طلب الـرد يتم عن طريـق المحكمـة المختصـة أصـلاً بنظـر الـنزاع في

[1]- المحكمة الدستورية العليا في دستورية . ٢٠٠٣ / ١١ / ٣ فى الدعوتين ١١٤ و ١١٥ لسنة 4 ٢ ق دستورية.

[2] - فتحى والى - قانون التحكيم - ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٢ ، رقم ١٣٩ . ويرى انه كان من الافضل لو أن قانون التحكيم خول هيئة التحكيم سلطة وقف خصومة التحكيم إذا قدرت جدية أسباب الرد تجنبا لما قد يحدث من عدم قيام المحكم المطلوب رده بالتنحى رغم عدم حياده أو ، استقلاله واضطرار الهيئة إلى الاستمرار في اجراءات خصومه سوف تعتبر كأن لم تكن بصدور الحكم بالرد ، وهو ما فعله القانون الإيطالي في المادة 855 فقرة أخيرة - م ضافة بقانون 40 لسنة ٢٠٠٩ .

التحكيم الوطـني) أو محكمـة اسـتئناف القـاهرة (في التحكيم التجـارى الـدولى) ، وذلـك سـواء قـدم طلب الـرد إلى محكم أو أكثر أو حتى لو طلب رد هيئة التحكيم بالكامـل . فطلب الـرد في مرحلتـه الأولى يقـدم إلى هيئـة التحكيم ، وفي مرحلتـه الثانيـة (حيث لا يتنحي المحكم المطلـوب رده) يحـال إلى محكمـة المادة 9 ، فهـذه هي الطريقـة الـتي رسـمها المشـرع ، وبالتـالي ليس لطالب الرد رفع الدعوى

يطلب الرد مباشرة إلى محكمة المادة 9 [1] . كما لم يعـد لهيئـة التحكيم أن تنظر طلب الرد وتفصل فيه ، وهو ما كان يسـمح بـه نص المادة ١ / ١٩ عند صدور قانون التحكيم ، حيث أن المحكمـة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية ذلك [2] .

وفي خصومة الرد ، التي تنظرها وتفصل فيها محكمة أول درجـة المختصـة أصـلاً بنظـر الـنزاع (ومحكمـة اسـتئناف القـاهرة فى التحكيم الـدولي) يعتـبر طـالب الـرد هـو المـدعي وخصـمه هـو المـدعى عليـه ، وليس المحكم المطلـوب رده أو مركـز التحكيم الـذي يجـري التحكيم وفقـاً لقواعـده ، ولكن يجـوز للمحكم أن يتدخل في الـدعوى إذا كـان في أسـباب الـرد مـا يمس نزاهتـه ،

[1] - استئناف القاهرة دائرة ٩١ تجاري في ٢٠٠٢ / ٩ / ٢٩ في طلب الرد رقم ١٢٠ لسنة ١١٩ ق وكذلك حكمها في ٢٠٠٣ / ٩ / ٢٩ في الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٢٠ ق .

[2] - لان نص المادة ١ / ١٩ في صياغته الأصلية ينافي قيم العدل ومبادئه وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون وينتهك ضمان الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي بالنسبة إلى فريق من المتقاضين بينما هي مكفولة لغيرهم - حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٩ / ١١ / 6 في الطعن رقم 84 لسنة ١٩ ق دستورية ، ج ٩ قاعدة 48 ، ص ٣٨5 ومابعدها .

فيكون من مصلحته الحضور للدفاع عن سمعته إعمالا الحقـه في الدفاع[1].

وتنظر المحكمة طلب الرد وتحققه وفقاً للقواعد العامة . فتقـوم بتحديـد جلسـة لنظـره يخطـر بهـا الخصـوم (طـرفي التحكيم والمحكم ، السـماع أقـوالهم ، ولا يجـوز لأي من الخصـوم تقـديم طلب رد ثان أمام هـذه المحكمـة ، وإنمـا يجب طرحهـا أولاً على هيئة التحكيم لإتاحة الفرصة للمحكم المطلـوب رده للتنحي وهـو ما يحفظ كرامته ، فإن لم يتنح تقـوم هيئـة التحكيم بإحالـة طلب الرد الثاني إلى المحكمة التي تنظر الطلب الأول ، وتفصل فيهما معاً . وتقول المحكمة المختصة بـالنظر في ظـروف رد المحكم ، وهل ما ينسب إليـه من شـكوك طـالب الـرد تـؤثر على حياتـه أو استقلاله ، وتقدر ما إذا كان طالب الرد قد قـدم طلب الـرد فـور علمه بسببه - بتشكيل هيئة التحكيم - وبالظروف المـبررة للـرد ، وما إذا كان المحكم قد افصـح - عنـد قبولـه مهمـة التحكيم - عن هذه الظروف ، نزولا على حكم المادة ٣ / 16 [2] ، وكذلك ما إذا كان طالب الرد قد علم بسبب الرد وظروفـه من قبـل أم لا . ولا تتقيد المحكمة وهي تنظر في طلب الرد بالإجراءات والقيود التي أوردتها المواد ١٠٠ ، ١٠٩ مرافعات ، في شأن رد القاضي ، ذلـك أن إجراءات رد المحكم تخضع لقـانون التحكيم ، والـذي لم يحـل إلى نظيرتها في قـانون المرافعـات ، بالإضـافة إلى عـدم تمشـي

[1]- فتحى والى - قانون التحكيم - ص ٢٦١ ، رقم ١٣5 . وكذلك انظر محمود مصطفى يونس - المرجع في أصول التحكيم – ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٢ ، رقم ٣6٠ .

[2] - انظر بالتفصيل واجب المحكم بالإفصاح - محمد سليم العوا - دراسات في قانون . التحكيم المصري والمقارن - ٢٠٠٩ - المركز العربي للتحكيم - ص 66 - 69 .

اجراءات رد القاضي مع طبيعة التحكيم باعتباره وسيلة سريعة الحسم النزاع . لاختلاف تنظيم المشرع لرد المحكم - في قانون التحكيم - عن تنظيمه لرد القاضي - في قانون المرافعات ، في مختلف النواحي ، على ما أوضحنا ، ومن ذلك أيضا أن الطالب رد المحكم أن يتنازل عن طلبه في مرحلة لاحقة ويترتب على ذلك زوال أثر الطلب وصلاحية المحكم المطلوب رده ، وهو ما لا يتحقق في شأن عدم صلاحية القضاة - التي تعتبر من أسباب رد القاضى - فإن التنازل عن الطلب لا يحول دون اعتبار حكم القاضي غير الصالح لنظر الدعوى معدوماً ولو قبله الخصوم [1].

مفاد ذلك أن رد المحكم يخضع للإجراءات الخاصة بالرد في قانون التحكيم ، وليس في قانون المرافعات . ولكن ليس معنى ذلك أن الاجراءات الخاصة بالرد في قانون التحكيم تتعلق بالنظام العام ولهذا لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بضمانة الحيدة والاستقلال اللذين غني عنهما لمباشرة السلطة القضائية ايا كان مصدرها [2] ، ذلك انه إذا كان لا خلاف في أن وجوب توافر الحيدة والاستقلال في المحكمة هو أحد المبادئ الأساسية للتقاضي ، وبالتالي فليس للأطراف الاتفاق على عدم رد المحكم لأي سبب ولو لم يتوافر فيه الحيدة أو الاستقلال فمثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام العام ولكن من المقرر قانونا انه من اختار محكما عالماً بعدم حياته أو عدم استقلاله

[1]- مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٠٠4 / ١٢ / ١٣ - تحكيم رقم ٣٠٧ السنة ٢٠٠٣ لدى محمد احمد عبد الصادق - مجموعة القوانين و المبادئ القانونية - ٢٨ - التحكيم - ٢٠٠٩ وهيئة قضايا الدولة ص ٣62 .

[2] - قال بهذا الرأي اجراءات الرد في قانون التحكيم تتعلق بالنظام العام محكمة استئناف القاهرة دائرة ٩١ تجاري في ٢٠٠٣ / 4 / ٢٩ في الدعوى رقم 1 لسنة ١٢٠ ق تحكيم تجاري .

يمتنع عليه رده (المادة ٢ / ١٨ تحكيم) ويكون الحكم صحيحا رغم عدم توافر الحيدة أو الاستقلال ، مما يعني عدم تعلق حيدة المحكم أو استقلاله بالنظام العام . كذلك فإن اجراءات الرد الواردة بقانون التحكيم لا تتطبق إلا حيث يجب تطبيق هذا القانون ، وبناء على ذلك فإنه حيث يتفق الطرفان على اخضاع التحكيم القواعد مركز تحكيم سواء في مصر أو في الخارج فإن التحكيم يخضع القواعد المركز الخاصة بالرد وليس لقواعد الرد الواردة بقانون التحكيم . اما حيث لا يتفق الطرفان على اخضاع التحكيم القواعد مركز تحكيم معين فإن رد المحكم يخضع لإجراءات الرد التي ينص عليها قانون التحكيم المصري ما دام التحكيم يجري في مصر أو يجري في الخارج واتفق الطرفان على اخضاعه للقانون المصري ، وليس للأطراف عندئذ الاتفاق على اجراءات رد تخالف ما ينص عليه القانون المصري ، لأن اختصاص محكمة المادة 9 هو اختصاص متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته [1] .

٢٠ - آثار الحكم في طلب الرد :

تفصل محكمة أول درجة المختصة أصلا بنظر النزاع (في التحكيم الوطني) أو محكمة استئناف القاهرة فى التحكيم

[1]- انظر ذلك بالتفصيل لدى فتحى والى - قانون التحكيم في النظرية والتطبيق - ٢٠٠٧ - ص ٢٩٩ ، ٢٧٠ رقم 140 .

التجاري الدولي) إما برفض طلب الـرد أو بقبولـه . وحكمهـا في الحـالين حكم نهـائي ، غـير قابـل للطعن بصـريح نص المـادة ١ / ١١٩ تحكيم . فليس لطــالب الــرد أو لخصــمه أو للمحكم الطعن في هـذا الحكم بـأي طريـق من طـرق الطعن الـتي ينص عليهـا قانون المرافعات . ولعل الحكمة من ذلك وضع حد المنازعة الرد ، حتى لا تتأثر خصومة التحكيم بطول اجراءات ، ممـا يتنـافى مـع ما هو مطلوب في التحكيم من سرعة في حسـم الـنزاع ، وحـتى تترتب آثار الحكم في طلب الرد وتستقر .

وإذا كـان حكم المحكمـة المختصـة هـو رفض طلب الـرد ، فـإن الاجراءات تسير في مجراها وكأن طلب الرد لم يقــدم ، حيث أن طلب الــرد لم يوقــف من الأصــل اجــراءات التحكيم ، وبالتــالي تستمر هيئة التحكيم في نظرهـا للـنزاع وتصـدر حكمهـا فيـه . ولا يــؤثر في هــذا الحكم صــدوره من محكم تم تقــديم طلب بــرده ورفض طلب الـــرد ، مـــالم ينحـــرف هـــذا المحكم عن حيـــاده واســتقلاله ، وهنــا يمكن لطــالب الــرد الطعن على حكم هيئــة التحكيم بالبطلان الإنحراف المحكم عن العدالة ، على أساس أن المحكم قـد خـالف واجباتـه [1]. وعلى أي الأحـوال يملـك المحكم الـذي رفض طلب رده التنحي ، رفعـاً للحـرج عن هيئـة التحكيم ، خاصة إذا شعر أن حياده قد تأثر من تقديم طلب الرد ضده .

أما إذا قبلت المحكمة المختصة طلب الـرد وقضـت بـرد المحكم فإنه يترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن ، بصريح نص المـادة ٣ / ١٩ تحكيم ، ذلك أن بصدور حكم برد المحكم فإنـه يغـدو غـير

[1]- قرب استئناف القاهرة : دائرة ٩١ تجاري في ٢٠٠5 / ٢ / ٢٧ في دعوى الرد رقم 445 السنة ١٢١ ق .

صالح للتحكيم في النزاع [2] ، فتزول كل الإجراءات التي اتخذت ، سواء قبل تقـديم طلب الـرد أو بعـد تقديمـه ، كمـا يـزول الحكم الصـادر في خصـومة التحكيم ، أن كـان قـد صـدر ا وليس معـنى اعتبـار اجـراءات التحكيم كـأن لم تكن ، نتيجـة قبـول اطلب رد المحكم أو هيئة التحكيم [2] ، زوال اتفاق التحكيم ، فالإتفاق يبقى صحيحاً ويتم اختيار محكم آخر بدلا ممن حكم برده ، اما اتفاقـا أو بواسطة القضاء ، على النحو الذي نظمه المشرع في المـادة ١٧ تحكيم ، ما لم يكن اتفاق التحكيم قد تضـمن اسـم المحكم الـذي قضى برده ، وكـانت إرادة الأطـراف واضـحة في أنهم لا يقبلـون التحكيم إلا بواسطة هذا المحكم ، فإن الحكم بـرد المحكم يـؤدي إلى بطلان الاتفاق . ، باعتبـار أن رضـاءهما بـالتحكيم معلـق على شرط قيام هذا الشخص به [3] .

مفاد ذلك ، أن الحكم برد المحكم يزيل خصومة التحكيم بكل ما فيهـا من اجـراءات ومـا صـدر فيهـا من أحكـام ، مـع بقـاء اتفـاق التحكيم صـحيحا ، بحسـب الأصـل ، ويتم اختيـار محكم جديـد ، وتعـاود هيئـة التحكيم - بتشـكيل جديـد - عملهـا ، وتعيـد كافـة الإجـراءات ، وذلـك نظـرا لبطلان الاجـراءات الـتي اتخـذت امـام

[1] - فتحى والى - ص ٢٩٠ ، ٢٩٩ رقم ١٣٩ .

[2] - قارن محمود مصطفى يونس - المرجع في أصول التحكيم - ٢٠٠٨ - ص 245 ، 255 رقم ٣60 ، 366 ، حيث يفرق بين صدور الحكم برد أحمد المحكمين (لا يؤثر ذلك على خصومة التحكيم التي تستمر بعد تعيين محكم بديل) وإذا كان الرد قد تم بحق هيئة التحكيم بأكملها (فهنا تنتهى خصومة التحكيم فإذا اراد الخصوم عرض النزاع مجدداً امام التحكيم بدأت خصومة تحكيم جديدة) .

[3]- فتحى والى - قانون التحكيم ، ص ٢٩٩ رقم ١٣٩ . وانظر تفصيل اكثر لذي على بركات - خصومة التحكيم ص ٢٩٠ وما بعدها .

الهيئة السابقة التي كان أحد أعضاءها غير صالح لنظر الدعوى التحكيمية . وكذلك احتراماً لمبدأ أن لا يتداول إلا من سمع المرافعة .

وإذا حدث أن الحكم برد المحكم صدر بعد صدور الحكم في خصومة التحكيم ، فإن هذا الحكم بعتبر كأن لم يكن ، على ما أشارت ١٩ / ٣ تحكيم ، بقوة القانون ودون حاجة لصدور قرار بذلك . المادة ولكن إذا صدر الحكم في خصومة التحكيم قبل صدور الحكم في طلب الرد ، فإن من شأن ذلك أن يعرض مصالح المحكوم عليه خاصة إذا كان هو طالب الرد – للخطر ، ودرءا لذلك الخطر فإنه يمكن له رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم ، لوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم ، وعلى ما تقرر المادة ٥٣ / ١ - هـ ، وذلك خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلانه بالحكم التحكيمي ، وله أن يطلب من محكمة البطلان (محكمة استئناف القاهرة في التحكيم التجاري الدولي ، ومحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع في التحكيم الوطني) وقف تنفيذ الحكم التحكيمي لوجود أسباب جدية للوقف (تقديم طلب برد المحكم واحتمال صدور حكم برده) وهو ما تجيزه المادة 57 تحكيم . كما يمكن للمحكوم له (طالب الرد) تقديم اشكال - لطلب وقف تنفيذ الحكم التحكيمي - أمام قاضي التنفيذ لوقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتا ، لحين تبين مصير طلب الرد وبالتالي مصير الحكم التحكيمي .

وإذا حدث أن حكم التحكيم تم تنفيذه ، ولم يتمكن طالب الرد من وقف تنفيذه لأي سبب ، ثم صدر حكم من المحكمة المختص

بـرد المحكم ، فـان هـذا الحكم التحكيمي يـزول بقـوة القـانون ، ويجب اعادة الحال إلى ما كانت عليـه قبـل تنفيـذه ، ويتم اعـادة الحال بطلب يقدمه طالب الرد إلى المحكمـة المختصـة بالفصـل في طلب الــرد ، قبــل اصــدار الحكم في طلب الــرد ، ويتــابع اجراءات التنفيذ العكسي أمام ادارة التنفيذ .

يكون الخصم الآخر على علم بذلك وقت التوقيع على المشـارطة التي تتضمن اختياره [1] .

المبحث الثاني

الفصل في طلب الرد

٥٢٢ - كانت المادة 503 من قانون المرافعـات الملغـاة تقضـي بتقديم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الــدعوى في ميعاد خمسة أيام من يـوم إخبـار الخصـم بتعـيين المحكم . ولكن المادة 1 / ١٩ من قانون التحكيم التجاري الجديد قد نصت على أنه : " يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينـا فيـه أسـباب الــرد خلال 15 يومـا من تـاريخ علم طـالب الــرد بتشـكيل هيئـة

[1]- أنظر : أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٦٣ ، هـ ٢ .

التحكيم أو بـــالظروف المـــبررة للـــرد ، فـــإذا لم يتح المحكم المطلـوب رده فصـلت هيئـة التحكيم في الطلب " ، ثم أضـافت الفقرة الثانية من هذه المادة قولها : ولايقبل الرد ممن سـبق لـه تقديم طلب لرد المحكم نفسه في ذات التحكيم " .

ويؤخذ من هذه النصوص مايلي :

1 - أن طلب الرد يقـدم إلى هيئـة التحكيم ذاتهـا لا إلى المحكمـة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وأن هـذه الهيئـة هي وحـدها صـاحبة الصلاحية في الفصل في طلب الرد . وقد كان المشروع الأصـلي لنص المـادة 19 يبـدأ تقريـر حـق الطـرفين في الإتفـاق على إجراءات الرد ، ولايجعل إتبـاع الاجـراءات المنصـوص عليهـا فيهـا واجبا إلا في حال عـدم الاتفـاق . لكن اللجنـة المشـتركة بمجلس الشعب رأت حذف العبـارة الأولى من النص . وبـذلك صـار إتبـاع الإجـراءات المنصـوص عليهـا في المـادة ١٩ واجبـا في جميـع الأحوال ، حتى ولو وجد إتفاق على غير ذلك .

٢ - أن المشرع قد عين مدة 15 يوما لتقديم طلب الرد . وتبـدأ هذه المدة من تـاريخ علم طـالب الـرد بتشـكيل هـذه الهيئـة في حالة ما إذا كان طالب الرد يعلم بسـببه في هـذا الـوقت ، أو من تـاريخ العلم بسـبب الـرد إذا مـا تحقـق العلم بـه في وقت لاحـق لتـاريخ تشـكيل الهيئـة . والفـرض كمـا قـدمنا أن التشـكيل يتم بمعرفـة أجنـبي عن الطـرفين أو بمعرفـة المحكمـة في الحالـة الأولى . ولـذلك فـالعلم لايتحقـق إلا بإخطـاره بـه من قبـل الغـير الذي قام بالاختيار أو من قبل الخصـم الـذي طلب إلى المحكمـة تشكيل هيئة التحكيم أو إستكمال تشـكيلها . وهـذا بـالطبع مـا لم

يكن الخصم طـالب الـرد حاضـرا جلسـة المحكمـة الـتي تم فيهـا الإختيار في هذه الحالة الأخيرة .

3 - أن طلب الرد يتعين أن يتم كتابة وأن تبين به أسباب الرد فلا يكفي إبــداؤه شــفاهة . ويجــوز أن يتم تقديمــه في الجلســة أو إرسـاله إلى هيئـة التحكيم بطريـق آخـر يتفـق عليـه الطرفـان أو تكون هيئة التحكيم قد قررته شكلا الإجراءات التحكيم .

4 - أن طلب الرد لايكون مقبولا ممن سبق له تقديم طلب لـرد المحكم نفسه في ذات التحكيم ورفض طلبـه ، منعـا من تعطيـل إجراءات التحكيم وإكتفاء بالطعن في قرار الـرفض على نحـو مـا سيرد ذكره .

5 - أن هيئة التحكيم لاتكون ملزمة بالفصل في طلب الرد إذا مـا تحي المحكم المطلوب رده من تلقاء نفسه ، إذ في هـذه الحالـة يتحقق القصـد من تقـديم طلب الـرد فيعتـبر طلب الـرد كـان لم يكن .

6 - ومن الواضـح أن لهيئــة التحكيم أن تقبـل طلب الــرد إذا مــا قدرت جدية الأسباب التي بني عليها أو أن ترفضـه إذا مـا قـدرت عـدم جـديتها . وفي الحالـة الأولى يتم تعـيين محكم جديـد يحـل محـل المحكم الـذي تم رده على نحـو مـا سـبق أن رأينـاه . ولم ينص المشـرع على حـق المحكم الـذي قبـل رده في الطعن في الحكم الصــادر بــالرد . والبــادي أن المشــرع راعى في ذلــك أن المحكم ليس طرفا في خصومة موجهة إليه بالمعنى الدقيق وأنه لايتفق مع كرامته أن يصر على نظر الـدعوى ولـو كـانت الوقـائع المنسوبة إليه غير صحيحة ، فحسبه أن يرفع دعوى تعـويض على

طالب الرد إذا مـا قـدر أن هنـاك محلا لـذلك [1] . أمـا في الحالـة الثانيـة فيكـون الطـالب الـرد الحـق في الطعن في حكم الهيئـة القاضي بالرفض . وقد عرضت المادة ١٩ / ٣ لهذا الطعن بقولهـا الطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبـه خلال ثلاثين يومـا من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليهـا في المـادة (9) من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق " [2] .

ومن ثم فالجهــة المختصــة بــالنظر في الطعن في المحكمــة المختصة أصلا بنظر النزاع الأصلي إذا كـان التحكيم داخليـا ، أمـا إذا كـان التحكيم دوليـا ، فيكـون الإختصـاص لمحكمـة اسـتئناف القاهرة ما لم يتفـق الطرفـان على إختصـاص محكمـة اسـتئناف أخرى في مصر . والطعن لايكون مقبـولا أمامها إلا إذا قـدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان طالب الرد بالحكم الصـادر بـالرفض . ولم يوضح القانون الجهة التي يتعين عليها القيـام بهـذا الإعلان أو الشكل الذي يتم به . ومن ثم فيجوز أن يتم الإعلان من قبل هيئة التحكيم ذاتهـا أو من قبـل الخصـم الأخـر . ويتم الإعلان بالشـكل المتفق عليـه للإعلان بين الطـرفين أو الـذي تعينـه هيئـة التحكيم وفقا لسلطتها في تعيين الإجـراءات الواجبـة الاتبـاع . أمـا الطعن

[1]- أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ ومابعدها .

[2]- كان المشروع الأصلى لنص المادة 19 يجبر للمحكمة المنصوص عليها في المادة 9 | عند نظرها لاعتراض طالب الرد على حكم التحكيم الصادر برفضه ، أن تأمر بوقف الإجراءات إلى حين الفصل في الإعتراض على وجه الإستعجال إذا وجدت هناك : أسبابا قوية تبرر ذلك . لكن النص عمل في اللجنة المشتركة بمجلس الشعب على نحو لم يعد معه للمحكمة أن تأمر بوقف الإجراءات إلى حين الفصل في الاعتراض عبد الحميد المنشاوى ، المرجع السابق ، ص 34 هـ (1)

ذاته فيتم بالإجراءات العادية المتبعة في التقاضي أمام المحكمـة المختصة . فقد كان الفقه الغالب يذهب في ظل المادة 503 من قانون المرافعات الملغاة - والتي كـانت تقضـي برفـع طلب الـرد إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلي - إلى أن تقديم طلب الرد يترتب عليه وقـف الخصـومة في جميـع الأحـوال أمـام هيئـة التحكيم حـتى ولـو كـان طلب الـرد خاصـا بأحـد أعضـائها دون الآخرين . لكن قانون التحكيم الجديـد حرصـا منـه على إسـتمرار التحكيم دون تأخر قد نص على حكم مخالف . فقد نصـت المـادة 4 /ـ 19 منه على أنه : " لايترتب على تقديم طلب الـرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم . وإذا حكم برد المحكم ، سـواء من هيئـة التحكيم أو من المحكمـة عند نظـر الطعن ، تـرتب على ذلـك إعتبـار مـا يكـون قـد تم من إجـراءات التحكيم ، بمـا في ذلـك حكم المحكمين ، كـأن لم يكن " . ويتضح من هذا النص أن تقديم طلب الـرد لايوقـف إجـراءات التحكيم ، ولايمنع من إصدار هيئة التحكيم حكمها فيه . فإذا انتهى النظر في طلب الرد إلى رد المحكم المطلوب رده بالفعل ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قـد تم من إجـراءات التحكيم ، بمـا في ذلــك حكم التحكيم ، كــأن لم يكن . وبالمثــل فــإذا حكم بــرفض طلب الرد وتم الطعن على حكم الرفض أمام المحكمة المختصة فإن الطعن لايوقف إجراءات التحكيم ولايحـول دون إصـدار حكم التحكيم ، لكن إذا ما قبل الطعن بالفعل ترتب على قبوله إعتبــار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم التحكيم ، كأن لم يكن .

وفي الحـالين - حـال الحكم بـرد المحكم من قبـل هيئـة التحكيم وحال إلغاء حكم هيئـة التحكيم الصـادر بـرفض الطلب - لايـترتب على إلغاء الإجراءات بما فيها حكم المحكم بحسب الأصـل إنتهـاء إتفاق التحكيم ، وإنما يصار إلى إختيـار محكم بـديل للمحكم على الذي تم النحو الذي أشرنا إليه . لكن الرد يترتب عليه هذا الأثـر - وهو انتهاء إتفاق التحكيم - متى كان الطرفان قد إتفقا في إتفـاق التحكيم على إختيـــار محكم معين بذاتـــه ، مـــا لم ينص إتفـــاق التحكيم على غير ذلك .

٧- الأصل أن أحكام رد المحكم ليست من النظام العام ، بحيث يجوز التنازل عن طلب الـرد من الخصـم الـذي قبـل طلب رده . ويمكن أن يتحقق هذا التنازل بعد صـدور حكم التحكيم وإشـتراك المطلوب رده فيه . وفي هذه الحالـة يمتـع على طـالب الـرد أن يتمسك ببطلان الحكم . لكن أسباب عدم صـلاحية المحكم تعتـبر من النظـام العـام . ومن ثم فـإذا مـا كـان طلب الـرد مبنيـا على سبب من أسباب عدم الصـلاحية ، فالتنـازل لايزيـل بطلان الحكم بحيث يجوز التمسك به رغم التنازل [1]

٨ - ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز تقـديم طلب الـرد بعـد أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها ، وتبدو أهمية التســاؤل بصفة خاصة في حالة التي تكون فيها هيئـة التحكيم قـد أصـدرت حكما جزئيا في شق من الموضوع [2] .

[1]- جان روبير ، المرجع السابق ، بند ١٧ ، ص ١٢٢ ومابعدها . وأنظر ماتقدم : بند

[2]- فوستوكس ، المرجع السابق ، بند ١٩٩ ، ص ١١٢ .

وقد ذهبت محكمة باريس الكلية في هذا الصدد إلى أن طلب الرد يكون مقبولا في هذه الحالة لأن الحكم الصادر من هيئة التحكيم لا يكون قد إنهي الخصومة أو إنهي مهمة المحكم [1] . لكن البعض يرى أن طلب الرد لا يكون مقبولا في هذه الحالة ، قولا بأن الحكم الجزئي يكون قد إنهي الخصومة وتبعا لها مهمة المحكم - في الشق الذي فصل فيه . وهو من ثم يكون قابلا للطعن عليه بالبطلان إستنادا إلى عدم حيدة المحكم المراد رده . او لا ينبغي فتح طريقين للطعن في وقت واحد بجعل طلب الرد مقبولا إلى جانب الطعن بالبطلان [2] .

ويبدو أن هناك اتجاه ثالث يذهب إلى أن طلب الرد يكون مقبولا إعتبارا بأن الخصومة - ومهمة المحكم - تكون قائمة بالنسبتلما لم يتم الفصل فيه من النزاع . لكن الحكم بالرد في هذه الحالة لايؤثر على ما قامت به هيئة التحكيم من أعمال قبل الحكم بالرد ، بحيث تظل الأحكام التي أصدرتها قائمة بالفعل وقابلة للطعن عليها بطريق البطلان [3] .

٩ - تتضمن بعض لوائح مراكز التحكيم النظامي إجراءات داخلية خاصة لرد المحكمين . ومثل هذه الإجراءات تعتبر بمثابة إجراءات إتفاقية بمجرد إتفاق الأطراف على إجراء التحكيم في المركز الذي تنتمي إليه مثل هذه اللوائح . وهي من ثم تكون واجبة التطبيق في حال طلب أحد الخصوم لكل أو بعض

[1]- ١٩٩٣ / 4 / 1 ، مجلة التحكيم ، ١٩٩٣ ، ص 455 ومابعدها ، تعليق بيير بليت .

[2]- بيير بليت ، التعليق السابق .

[3]- جان روبير ، المرجع السابق ، بند ١٤٧ ، ص ١٢٢ ومابعدها .

المحكمين المختـارين ، في الحـدود الـتي لا تخـل فيهـا بمبـدأ المواجهة أو بحقوق الدفاع . وإذا ما كانت الجهـة المخولـة النظـر في طلب الرد جهـة أخـرى غـير هيئـة التحكيم ، فـإن حكمهـا في طلب الرد يكون خاضعا لنظام الطعن الذي تنص عليه المـادة ٣ / ١٩ من قـانون التحكيم ، مثلـه في ذلـك مثـل الحكم الصـادر من هيئة التحكيم ذاته [1] .

[1]- قارن برتران مورو ، موسوعة دالوز ، الإجراءات المدنية ، سالف الذكر ، بند 45 ٢ ، ص ٢٨ . ويلاحظ في هذا الشأن أن الوضع مختلف في القانون الفرنسي ، نظرا لأن المختص أصلا بنظر بطلب الرد في القانون الفرنسي هو رئيس المحكمة الكلية وليس هيئة التحكيم .